

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠

بشأن وقف نشاط شركة مصر للسمسرة في الأوراق المالية اختيارياً

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف اختياري لأنشطة
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛
وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ بيقاف نشاط الشركة مؤقتاً لمدة
عام؛

وعلى المذكورة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠

قرار

(المادة الأولى)

وقف نشاط شركة/ مصر للسمسرة في الأوراق المالية اختيارياً لمدة عام اعتباراً من تاريخ الجمعية العامة
العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل بهذا القرار اعتباراً من
اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

